

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن
الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠
لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد
الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار
وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة
المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢
لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

يتضمن النظام الداخلى للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة
واللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة فى الجمعيات الأساسية
والاتحادية والجمعيات العامة على ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ، ويكون بدل
حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠%) من البند المقرر لاجتماعات المجلس .
ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه
لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلي للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

(المادة الثالثة)

يحدد النظام الداخلي للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي و بحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلي للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد البديل أو المكافأة طبقاً للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج